

9828 - حكم إقامة جماعتين في المسجد - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم سمعت انه لا يجوز اقامة جماعتين في المسجد لكن حصل معنا مرة هذا الامر دخلنا والامام في التشهد الاخير فاقمنا الصلاة جماعة فلما سلم الامام كبرنا نحن للصلاة - [00:00:00](#)

ولكن فوجئنا ان جماعة المسجد ينهون الامام انه ترك ركعة فقام مباشرة لاكمال الصلاة مما جعل اثنين ممن كانوا معنا يقومون بقطع الصلاة والانضمام للجماعة الاصلية بينما اكملت انا وثلاثة اخرين فما حكم صلاتنا - [00:00:11](#)

لا شك انه كان عليكم عدم الاستعجال ومع ذلك فصلاتكم عن الثلاثة صحيحة واجتهاد اولئك دخولهم مع الجماعة وهو دخول لا خلاف في جوازه لا حرج فيه واما الخلاف في - [00:00:32](#)

جواز ولا تكثر من جماعة في المسجد الواحد ولاهل العلم في ذلك كلام الا ان الراجح جواز ذلك يدل عليه صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده صلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل - [00:01:03](#)

وهذا يشمل اداء صلاة في غير مسجد المصلي اوديت فيه الصلاة فيه الصلاة ويصبر عليه له ايضاً حديث من يتصدق على هذا وعملكم من حيث اداء الصلاة جماعة بعد انتهاء الجماعة الاولى صحيح - [00:01:25](#)

الا انه كان اللائق لو انتظرتهم فتأكدوا من عدم احتمال ما حصل انتم اقمتم الصلاة قبل ان يسلم الامام كان مهياً كالمتهى لاستعجال الزائد ونسأل الله ان يعفونا عنا جميعاً - [00:01:52](#)